

بنك الأسئلة الوقفية

مشروع بحث بطلب من لجنة الأوقاف
بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض

٥١٤٣٦



مدخل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلا تكاد تخطى عين المراقب للوسط الخيري تنامي الاهتمام بمجال الأوقاف في الآونة الأخيرة، وما تبع ذلك من كثرة الاستفسارات عن هذا المجال المهم من قبل عموم الناس، ومن أصحاب رؤوس الأموال على وجه الخصوص، مما يدفع المختصين في هذا المجال إلى توفير الغطاء العلمي المناسب، وتسهيل المضمون الفقهي والقانوني والإجرائي بما يكفل سير العمل في مجال الأوقاف على نحو سليم، ويختصر الكثير من الأوقات، ويحمي من الإجراءات الخاطئة، ولأجل ذلك تم انتقاء عدد من الأسئلة والأجوبة المتعلقة بأحكام الوقف الفقهية، وجوانبه النظامية والقضائية والإدارية والاستثمارية والتي تهم وتخدم شريحة كبيرة من الواقفين، والراغبين في الوقف، والموقوف عليهم، ونظار الأوقاف، والمؤسسات الوقفية عن طريق استعراض مسائل الوقف من خلال أبواب الفقه، وتتبع الإجراءات العملية القضائية، والأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بمجال الأوقاف، والمراجع المتخصصة في مجال الإدارة، وكذلك استشارة أهل الخبرة في المجال الشرعي والقانوني والإداري والاستثماري، فكانت هذه الجملة من الأسئلة التي يكثر السؤال عنها في مجال الوقف وأحكامه، روعي فيها سهولة الصياغة والاختصار والتركيز على ما يهم الشريحة الغالبة في المجتمع، مشتملة على ما يحتاج إليه السائلون غالباً من أحكام وإجراءات، وقد حرصنا على أن تكون الإجابات على رأي واحد، مع تجنب الخوض في مسائل الخلاف والترجيح رغبة في

بنك الأسئلة الوقفية

عدم تشتيت القارئ الكريم، وقد صنفنا المسائل تحت أربعة فروع:

الفرع الأول : الأسئلة الفقهية المتعلقة بالأوقاف.

الفرع الثاني : الأسئلة القانونية (الإجرائية) المتعلقة بالأوقاف.

الفرع الثالث : الأسئلة الإدارية المتعلقة بالأوقاف.

الفرع الرابع : الأسئلة الاستثمارية المتعلقة بالأوقاف.

والله نسأل أن ينفع بهذا العمل قارئه وكتابه، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفرع الأول

الأسئلة الفقهية المتعلقة بالأوقاف

وتحت الأقسام التالية:

- (١) مفهوم الوقف (حقيقته).
- (٢) الواقف.
- (٣) الموقوف عليهم.
- (٤) عين الوقف.
- (٥) الصيغة.
- (٦) الناظر.

القسم الأول الأسئلة المتعلقة بمفهوم الوقف

س: ١ ما تعريف الوقف؟

يُعرّف الفقهاء الوقف بأنه: (تحييس الأصل وتسبيل المنفعة).
والمراد بالأصل : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والدكاكين
والبساتين ونحوها، وتحييس الأصل يعني : إمساك العين الموقوفة ومنع
تملكها بأي سبب من أسباب التملك .
والمراد بالمنفعة: العلة الناتجة عن الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار
ونحوها، وتسبيل المنفعة يعني : صرف فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة
المقصودة في الوقف والمعنية به .
مثال ذلك: رجل أوقف بيته على طلبة العلم، فأصل البيت لا يجوز التصرف
فيه بالبيع، والهبة، والميراث ونحو ذلك، وأما منفعة البيت فيجوز لطلبة العلم
السكنى فيه أو أخذ أجرته على حسب شرط الواقف.



س: ٢ ما الفرق بين الوقف والصدقة والزكاة؟

يتفق الوقف والزكاة والصدقة في بذل المال للغير، ويختلف توصيف هذا البذل بحسب نية الباذل، وصفة البذل.

فالوقف هو: بذل منفعة العين مع حبسها عن الانتقال للغير ببيع أو هبة أو إرث ونحوها، ومصرف الوقف قد يكون على وجوه البر كالفقراء والمساكين، وقد يكون على الأولاد والذرية.

وأما الزكاة فهي: إخراج المال الواجب على المسلم في ماله، وهي أحد أركان الإسلام التي يجب على من توفرت فيه شروطها أن يؤديها في وقتها، وإلا أثم، وليس في الزكاة تحبيس أصل، إنما هو إخراج مطلق، كما تفترق الزكاة عن الوقف في أنها لا تجوز لغير أصناف الزكاة الثمانية، أما الوقف فيجوز لغيرهم على ما سيأتي بيانه.

والصدقة هي: إخراج المال غير الواجب في وجوه الخير بنية التقرب لله، ولا يشترط فيها تحبيس الأصل.



س: ٣ ما الفرق بين الوقف والهبة ؟

يتفق الوقف والهبة في بذل المال، ويختلفان في أمور منها:

- ١- أن الوقف بذل للمال على سبيل تحببب الأصل وتسببب المنفعة، وأما الهبة فلا تحبببب فيها، وإنما هي نقل ملكية العين الموهوبة إلى ملك الموهوب له.
- ٢- أن المقصود في الهبة نفع الموهوب، ولا يلزم ذلك في الوقف، فقد يكون القصد فيه نفع الموقوف عليه، وقد يكون المقصود التقرب إلى الله تعالى.



س: ٤ ما الفرق بين الوقف والوصية ؟

الوقف حبس للمال عن التصرف مع تسبيل منافعه سواء كان ذلك في الحياة أم بعد الموت ، أما الوصية فهي التبرع بالمال بعد الموت، كأن يقول: إذا مت فأعطوا فلاناً كذا، وقد يكون الوقف وصية، كأن يقول: إذا مت فابنوا من مالي مسجداً، أو احفروا بئراً، أو يقول: إذا مت فعمارتي وقف لله في وجوه البر، وهكذا، ويراعى في الوقف حينئذٍ أحكام الوصية فلا يجوز أن يكون بأكثر من ثلث المال إلا إن رضي الورثة، ولا يجوز أن يكون مصرفه لأحد الورثة أو بعضهم إلا إن رضي سائرهم.



س: ٥ ما الفرق بين الوقف والهدية ؟

- يتفق الوقف والهدية في بذل المال، ويختلف الوقف عن الهدية في أمور منها:
- ١- أن الوقف بذل للمال على سبيل تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، وأما الهدية فلا تحبب فيها، وإنما هي نقل ملكية العين المهداة إلى ملك المهدى له.
 - ٢- أن المقصود من الهدية التودد والتقرب للمهدى إليه، أما الوقف فالمقصود منه التقرب إلى الله عز وجل.
- والفرق بين الهبة والهدية: أن المقصود الأول من الهبة نفع الموهوب، وقد يراد منها التودد، والمقصود الأول من الهدية التودد والتقرب للمهدى له، وقد يراد نفعه.



س: ٦ ما حكم الوقف؟

اتفق الفقهاء على مشروعية الوقف، واستحبابه، وأنه من القرب المندوب إليها، ودليل مشروعيته ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، والصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها، ومن ذلك الوقف، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٢). وقال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف^(٣). قال الشافعي: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله

برقم ٢٧٦٤، وأخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢).

(٣) المغني ٤/٦.

أوقافاً^(١).

س: ٧ هل الأفضل الوقف أو مطلق الصدقة؟

لا مفاضلة مطلقة بين الأعمال، بل ينظر في كل حالة بحسبها، فقد تكون الصدقة أفضل في أحوال، وقد يكون الوقف أفضل في أحوال أخرى، بحسب ما يحتف بكل حالة من أمور.

مثال ذلك: رجل يريد الصدقة بألف ريال، وهو بين خيارين: إما أن يسد بها حاجة عائلة فقيرة في علاج عائلها، وإما أن يشتري بها برادة ماء يضعها في الشارع، نقول: في هذه الحالة الصدقة على العائلة الفقيرة أفضل؛ لما فيها من دفع الكربة عن أخيه المسلم، وعن عائلته.

مثال آخر: رجل يريد الصدقة بمليون ريال، وهو بين خيارين: إما أن يوزعها في الفقراء وإما أن يبني بها عقاراً يوقفه ليكون ريعه في مساعدة الفقراء والمساكين، ففي هذه الصورة وقف المال أفضل من الصدقة به؛ لما فيه من الاستمرار، ودفع الحاجات المتجددة.



(١) مغني المحتاج ٥٢٢/٣.

س: ٨ ما الأمور الواجب توفرها ليكون الوقف صحيحاً من الناحية الفقهية؟

لا بد أن يتوفر في الوقف أركانه، وشروطه التي نص عليها الفقهاء، وهي:
أربعة أركان: العين الموقوفة، والواقف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف.
وسبعة شروط هي: أن تكون العين معلومة، وأن يكون الوقف على جهة بر،
وأن يكون الواقف جائز التصرف، وأن يكون الوقف ناجزاً، وأن يكون
الموقوف مالاً، وأن يكون مما يبقى أصله بعد الانتفاع به، وأن يكون الواقف
مالكا للموقوف أو مأذونا له فيه.

وسياتي بيان هذه الأركان والشروط في ثنايا الإجابة عن الأسئلة.



س: ٩ هل يجوز الرجوع في الوقف؟

يلزم الوقف بمجرد عقده، فلا يجوز الرجوع فيه؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ في وقفه: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته»^(١)، وعن عمر ﷺ: أنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه، وكان قليل المال فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»^(٢).



(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، برقم (١٤١٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، برقم (١٦٢٠).

س: ١٠ ما حكم الوصية بوقف؟ وهل تأخذ أحكام الوقف أو الوصية؟

إذا علق الوقف على الموت فهو وصية بوقف، كأن يقول: إذا مت فمزرعتي وقف لوجه الله، أو يقول: أوصي بعمارتي أن يكون ريعها في وجوه البر، وهكذا، سواء كان بلفظ الوقف المعلق على الموت، أم بلفظ الوصية مع تضمنها معنى الوقف، وفي كلتا الحالتين تجري عليها أحكام الوصية، فتجوز من ثلث المال، ولا تجوز لأحد من الورثة، إلا إن أذن الورثة بذلك.



س: ١١ هل يصح الوقف عن الميت؟

الصحيح أن الصدقة عن الميت مستحبة، سواء كانت صدقة مطلقة، أم وقفاً يجري عليه ثوابه مادام الوقف باقياً، فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي افتلت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(١).



(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، برقم ٢٦٠٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم (١٠٠٤).

س: ١٢ هل تجب الزكاة في المال الموقوف ؟

الوقف إما أن يكون وقفاً خيرياً مطلقاً، كأن يكون ريعه على الفقراء، أو طلاب العلم غير المعينين، أو على جهة بر عامة كالمساجد، فهذا لا زكاة فيه؛ لعدم وجود ذمة يتعلق بها التكليف، ولعدم تمام الملك سواء كان لجهة عامة أو معينة.

وإما أن يكون الوقف على معين، كأن يوقف رجل مزرعته على أبنائه، فالصحيح كذلك عدم وجوب الزكاة في هذه الصورة؛ لأنهم لا يملكون العين، ومن شرط الزكاة: أن تكون العين مملوكة للمزكي، لكن تجب الزكاة في ريع الوقف إذا قبضه الموقوف عليه، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول.



**س: ١٣ هل تجب الزكاة في العقارات الموقوفة للصناديق
التعاونية كصندوق العائلة والأقارب؟**

الصحيح أن المال الموقوف للصناديق التعاونية كصندوق العائلة والأقارب لا تجب فيه الزكاة؛ لأن من شروط المال المزكى أن يكون مملوكاً للمزكي، وهذه العقارات الموقوفة لا يملكها المنتفعون بها، وإنما يملكون ريعها.



**س: ١٤ أريد أن أوقف عقاراً عن والدي الأحياء ويكون مصرفه
على الفقراء والمساكين، فما حكم ذلك؟ ومن يحدد ناظر
الوقف ومصرفه وشروطه؟**

يصح الوقف عن الحي، ويكون لوالديك ثواب هذا الوقف ما دام مستمراً،
ولك أجر البر والصلة، ولك أن تحدد ناظر الوقف، ومصرفه، وشروطه،
ولك أن تجعل من يحدد ذلك والداك أو غيرهما.



س: ١٥ أريد أن أوقف وقفاً، وأحب أن أشرك أهل بيتي معي في أجر الوقف، فما حكم ذلك؟

يجوز أن يُشرك الواقف معه غيره في ثواب الوقف، وفضل الله واسع.



س: ١٦ أوقفت وقفاً، وبعد مدة أردت أن أشرك غيري في الأجر؛ فهل يصح ذلك؟

لا يجوز التصرف في الوقف بعد تنجيزه، فإذا أوقفت الوقف فقد خرج من

ملكك، وليس لك أن تشرك معك في ثوابه غيرك.



س: ١٧ لدي مال، فهل الأفضل أن أوقفه، أو أوصي بوقفه، أو أتركه لورثتي؟

إذا كان الورثة غير محتاجين فالأفضل أن توقف المال حالاً؛ لأنه أعجل بالثواب، ولأن الصدقة حال الصحة أفضل منها عند المرض وخوف الموت، وأفضل من الوصية من باب أولى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتحشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١)، أما إذا كان الورثة محتاجين للمال، فالأفضل إبقاؤه لهم؛ لقول النبي ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٢).



(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، برقم (٢٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) برقم ٣٧٢١، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

س: ١٨ أريد أن أوقف برادة لوالدي، فهل يجوز أن أكتب اسمه عليها؟

لا مانع من كتابة اسم الوالد على البرادة ليدعو له الناس، لكن ترك الكتابة أقرب للإخلاص، أما إذا كانت الكتابة للإشارة إلى أن البرادة وقف، فهو أمر حسن ليعرف الناس أنها وقف فلا يتصرفوا فيها.



القسم الثاني الأسئلة المتعلقة بالواقف

س: ١ ما الشروط التي يجب توفرها في الواقف ليكون وقفه صحيحاً؟

يشترط في الواقف أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة، وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه الشروط فيما يأتي من أسئلة.



س: ٢ هل يجوز للأب أو الأم أن يوقفا شيئاً من مال ابنهما الصغير؟

ليس للوالدين أو غيرهما أن يوقفا من مال ولدهما شيئاً؛ لأن الحق في المال للولد، والتصرف فيه بالوقف تبرع، ولا يجوز للولي التبرع بشيء من مال الصغير.



س: ٣ رجل له أب كبير في السن، ومصاب بمرض الزهايمر،

فهل يصح أن يوقف شيئاً من ماله الذي لا يحتاجه ؟

لا يجوز له التصرف في مال والده تصرفاً يخرج عنه ملكه بالوقف أو غيره، بل

يجب عليه أن يحفظه له، فإن كان الحفظ يلزم منه التنمية والاستثمار قام بذلك،

ويخرج منه الزكاة الواجبة.



**س: ٤ رجل عليه دين يستغرق ماله، فحجر عليه القاضي لحظ
الدائنين، ثم أوقف شيئاً من ماله قبل فك الحجر عنه،
فهل يصح الوقف؟**

من حجر عليه منع من التصرف في ماله، حتى يفك الحجر عنه، فإذا أوقف شيئاً من ماله المحجور عليه فلا يصح الوقف؛ لأن من شرطه أن يكون المال الموقوف متمحض الملك للواقف.



**س: ٥ شاب لم يبلغ، وقد أوقف أحد العقارات التي يملكها،
فهل يصح وقفه؟**

يشترط في الواقف أن يكون بالغاً، وعليه فلا يصح وقف المميز وغير المميز قبل البلوغ، لأنه ليس بالغاً ولا أهلاً للتعاقد والتصرف، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»^(١).



(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ٦/١٥٦ برقم (٣٤٣٢) وغيره، وصححه الألباني في الإرواء ص ٢٩٧.

س: ٦ أوقف رجل معتوه^(١) شيئاً من ماله، فهل يصح تصرفه؟

لا يصح وقف المعتوه ولا المجنون؛ لأن من شرط الواقف: أن يكون عاقلاً، وشأنه في ذلك كشأن سائر التصرفات والتبرعات والعقود، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢).



(١) المعتوه: من فيه نقص عقل لم يبلغ حد الجنون.

(٢) سبق تخرجه.

س: ٧ هل يصح الوقف إذا أكره المرء عليه؟

إذا أكره المرء على أن يخرج شيئاً من ملكه بوقف أو غيره فإن تصرفه غير صحيح، وبناء على ذلك يبقى المال في ملك الواقف إذا كان وقفه له على سبيل الإكراه.



س: ٨ ما الحكم في الشروط التي اشترطها الواقف في وقفه ؟

يجب العمل بشروط الواقف في تعيين الوقف، وتعيين مصرفه، وترتيب الموقوف عليهم، ومن تكون له النظارة عليه؛ لأن عمر رضي الله عنه اشترط شروطاً في وقفه، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك^(١)، فدل هذا على اعتبارها، ويستثنى من ذلك الشروط التي تخالف الشرع فلا يعمل بها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٢).



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم (٢٠٦٠)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

القسم الثالث

الأسئلة المتعلقة بالموقوف عليهم

س: ١ رجل يريد أن يوقف عقاراً، ويجعل مصرفه أقاربه، فما حكم ذلك، وهل يجوز تخصيص بعضهم دون غيرهم؟

إذا أوقف الرجل شيئاً من ماله على أولاده أو أقاربه دخل جميعهم فيه ولو كان الموقوف عليه غنياً، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، ما لم يشترط تخصيصاً أو تفضيلاً فيعمل بشرطه. فلو وقف عقاراً على أقاربه، وخص منهم المحتاج عمل بشرطه ولم يستحق من ريعه إلا المحتاج، ولو جعله خاصاً بالذكر أو الإناث كان خاصاً بهم إلا أن يكونوا من أولاده فيجب التسوية بينهم على نحو ما يجب في عطايا الأولاد؛ لحديث النعمان بن بشير-رضي الله عنهما-قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟». قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي فرد تلك الصدقة^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، برقم (٢٤٤٦)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (١٦٢٣).

س: ٢ أريد أن أوقف وقفاً على أولادي، فهل يجوز ذلك؟

يجوز الوقف على الأولاد بشرط أن يكون ذلك بالعدل للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يفضل بعضهم على بعض، ولا يدخل بعضهم ويخرج آخريين.



س: ٣ أريد أن أوقف وقفاً على بعض إخواني الأشقاء، وبعض أعمامي، فما حكم ذلك؟

يجوز لك أن تجعل مصرف الوقف بعض إخوانك، وبعض أعمامك، ولا يجب عليك التسوية بينهم في العطية والوقف.



س: ٤ أريد أن أوقف وقفاً وأجعل مصرفه للمطلقة أو الفقيرة من بناتي وذريتي، فهل يجوز ذلك؟ أو يجب علي التسوية بينهن وبين غيرهن من الأبناء والبنات؟

الأصل أن يجعل مصرف الوقف بين الأولاد بالعدل، لكن يجوز تخصيص بعضهم إذا كان مقتضى ذلك مراعاة الحاجة لا الميل والأثرة، كأن يجعله للفقير من أولاده، أو غير الموظف، أو المطلقة، أما تخصيص بعضهم بالاسم أو بالوصف غير المؤثر كتخصيص أبناء فلانة، فلا يجوز ذلك لما سبق من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -.



**س: ٥ توفي رجل فوجد في وصيته أن البيت وقف على أولاده،
فما حكم هذه الوصية؟**

إذا كان للرجل ورثة غير الأولاد، فلا تصح الوصية إلا بإجازتهم؛ لأن هذا الوقف يأخذ أحكام الوصية، ومن شرط صحة الوصية ألا تكون لبعض الورثة لقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

أما إذا لم يكن له ورثة غيرهم، فيصح إن كان على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.



(١) أخرجه أحمد (٦٧٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم ٢٨٧٠.

**س: ٦ أريد أن أوقف وقفاً وأجعل مصرفه نفسي حال حياتي،
فإذا مت صرف في وجوه الخير، فما حكم ذلك؟**

يجوز أن تجعل مصرف الوقف نفسك، ثم تجعله بعدك فيما تشاء من وجوه الخير؛ لأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى، والصرف على النفس من أوجه التقرب إلى الله، ولقول النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين»^(١).



(١) أخرجه البخاري كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم، برقم (١٦٢٥).

س: ٧ أريد أن أوقف شيئاً من مالي على فريق كرة قدم، فهل يصح؟

للقوف ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الوقف على جهة بر كالمساجد، والصدقة على الفقراء، ونحو ذلك فيصح فيها الوقف.

الصورة الثانية: أن يكون الوقف على أمر محرم أو مكروه، فلا يصح الوقف.

الصورة الثالثة: أن يكون الوقف على أمر مباح، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون مباحاً قد اقترن به وصف يجعله قرينة إلى الله، كأن يكون الوقف على قرابته، أو للمتفوق من أبناء العائلة، أو غير ذلك من وجوه الخير، فالوقف في هذه الحالة صحيح.

٢- أن يكون من المباحات المطلقة التي لا يقترن بها ما يجعلها قرينة لله، كاللهو المباح ونحوه مما لا يعود بالنفع الذي يؤجر عليه المرء فلا يصح الوقف؛ لأن من حكمة الشارع ومقصده في الوقف، أن يكون قرينة من العبد لربه، ودلت الأدلة على وصف الوقف بالصدقة، وصرّف الوقف على جهة برّ هو المتناسب مع مقصد الشارع في الوقف، والصورة المسؤول عنها تدرج تحت هذه الحالة، وعليه فلا يصح الوقف على فريق كرة قدم.

**س: ٨ أوقف رجل وقفاً وجعل مصرفه أوجه البر العامة، فهل
يجوز لأقاربه إقامة الاجتماع العائلي وصرف تكلفة
الاجتماع من قيمة الطعام ومقر اللقاء من ريع
الوقف؟**

إذا كان المقصد من اللقاء صلة الرحم فهي داخلة في أوجه البر العامة، فيجوز
جعل تكاليف اللقاء من ريع الوقف، بشرط ألا تتجاوز القدر المعتاد.



س: ٩ توفي رجل ووجد في وصيته أن يوقف وقف يجعل ريعه على من يختم القرآن عنه كل شهر، فما حكم هذه الوصية؟

لا تشرع قراءة القرآن وختمه للميت؛ لأن الشرع لم يرد به، وليس من هدي السلف، وعليه فإن ريع الوقف يصرف في أقرب أوجه البر شبيهاً كطباعة المصاحف، أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم.



س: ١٠ ما أقسام الوقف من حيث مصرفه ؟

ينقسم الوقف من حيث مصرفه إلى ثلاثة أقسام:

- ١- وقف خيري: وهو ما كان مصرفه وجوه البر العامة، كالمساجد، والفقراء.
- ٢- وقف ذري: كالوقف على الأولاد والذرية.
- ٣- وقف مشترك: كأن يوقف وقفاً على أولاده، فإذا ماتوا انتقل مصرفه إلى الفقراء والمساكين، أو يوقف وقفاً على أولاده والفقراء والمساكين.



**س: ١١ أوقف رجل مزرعة، وقال: هذه المزرعة وقف على ولدي،
أو على ولد فلان، فمن يدخل في ذلك؟**

إذا قال هذا وقف على ولدي، أو ولد فلان فيدخل في ذلك أولاده لصلبه
ذكرهم وأنثاهم، ثم يليهم ولد الأبناء منهم ولا يدخل ولد الإناث؛ لأن
أولادهن ليسوا من ولده؛ لأنهم لا ينسبون إليه، كما في قوله تعالى: (يوصيكم
الله في أولادكم) [النساء: ١١] إذ لم يدخل فيهم أولاد البنات.



**س: ١٢ أوقف رجل عقارات على (بني فلان)، فمن يدخل في هذا
الوقف ؟**

إذا قال: هذا وقف على بني فلان دخل في ذلك الذكور فقط؛ لأن لفظ
(الابن) لا يدخل فيه الإناث إلا إن كان يريد قبيلة فيدخل فيها نساؤهم، كما
إذا قال: هذا وقف على بني هاشم فيدخل ذكورهم وإناثهم، ولا يدخل
أبناؤهن من غيرهم.



س: ١٣ أوقف رجل وقفاً، وقال: هذا وقف على أهل بيتي، أو قومي، فمن يدخل في ذلك؟

إذا قال الواقف: هذا وقف على أهل بيتي، أو قال: هذا وقف على قومي، دخل في ذلك أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، ذكرهم وأنثاهم، ولا يدخل في ذلك من يخالفهم في الدين؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما قال: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى) [سورة الحشر: ٧]، أراد قربي النبي ﷺ، فأعطى عليه الصلاة والسلام أولاده وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم ذكرهم وأنثاهم.

ويدخل الزوجات إذا قال: (وقف على أهل بيتي)؛ لأنهن من أهل بيته.



س: ١٤ إذا أوقف الواقف على جماعة معينين فكيف يقسم الريع

بينهم؟

إذا أوقف الشخص على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم، فلو قال: عمارتي هذه وقف على أولاد فلان، وهم ثلاثة، وأجرة هذه العمارة ١٥٠.٠٠٠ ريال، وجب أن يعطى كل واحد منهم ٥٠.٠٠٠ ريال.



**س: ١٥ إذا أوقف الواقف على عدد كبير لا يمكن تعميمهم
فكيف يوزع الربح؟**

إذا كان الوقف على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم جاز تفضيل بعضهم على بعض، وجاز أن يعطى بعضهم دون الآخرين، فلو قال الواقف: مزرعتي هذه وقف على الفقراء من أهل هذا البلد، جاز أن يعطى بعضهم دون الآخرين، وجاز أن يفضل بينهم في العطية؛ لأنه لما جاز أن يحرم البعض جاز التفضيل، ولو اقتصر على واحد جاز.



القسم الرابع

الأسئلة المتعلقة بعين الوقف

س: ١ هل يصح وقف السيارة و الأثاث ونحوهما من المنقولات؟

الصحيح جواز وقف المنقولات؛ لقول النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(١). والخيل من المنقولات فهذا نص في الجواز. ولقول النبي ﷺ: «وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله»^(٢).



(١) أخرجه البخاري باب من احتبس فرساً في سبيل الله برقم: ٢٨٥٣.

(٢) أخرجه البخاري باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب وفي سبيل الله) برقم (١٤٦٨)، ومسلم باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم: (٩٨٣).

س: ٢ هل يجوز أن أضع زكاة مالي في وقف ؟

يجب في الزكاة أن يملك المال المزكى لأحد الأصناف المذكورة في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) [سورة التوبة: ٦٠]، وعليه فلا يجوز وقف مال الزكاة.



س: ٣ هل يصح وقف المبالغ النقدية؟

يصح وقف النقود، وذلك بأن تستثمر في وجه مباح، والربح هو ريع الوقف الذي يصرف فيه، أو بأن توقف للإقراض، فيكون المصرف هو منفعة الإقراض.



س: ٤ أريد أن أوقف بعض الأسهم التي أمتلكها، فهل يصح ذلك؟

يصح وقف الأسهم بشروط منها: أن تكون الشركة المراد وقف أسهمها منشأة لمزاولة أعمال مباحة، وأن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم الجائزة، وأن يحدد عدد الأسهم، وأن يكون الواقف مالكا لها أو مأذونا له في وقفها، والأصل بقاء الأسهم لانتظار عوائد توزيع الأرباح فتكون الأرباح ريع الوقف، ويصح بيعها لمصلحة الوقف.



**س: ه أود أن أوقف مجموعة من المصاحف، فهل يصح ذلك؟
وهل يجوز أن أخصها بمسجد معين؟**

وقف المصاحف مسنون، ويجري ثوابه على الواقف مادام باقياً، ويجوز للواقف أن يخصص المصحف بمسجد معين، ويجب الالتزام بشرطه.



س: ٦ هل يجوز وقف العين المرهونة؟

لا يصح وقف العين المرهونة، لتعلقها بحق الغير، إذ قد يعجز عن وفاء الدين الذي عليه، فيبيع الراهن العين المرهونة فتخرج من ملكه بغير اختياره، ومن شرط الموقوف: أن يكون متمحض الملك للواقف، فإذا فك الرهن عن العين المرهونة جاز وقفها حيثئذ.



س: ٧ استأجرت أرضاً لأقيم عليها سوقاً، وبقي في الأرض مساحة لا أحتاجها، فهل يصح أن أبني عليها مسجداً، فإذا انتهت مدة الإجارة وطالب أصحاب الأرض بأرضهم أزلت المسجد؟ أو أبني عليها عقاراً أوقف ريعه؟

يجوز لك أن توقف وقفاً على الأرض المستأجرة سواء كان مسجداً أم عقاراً، ويبقى الوقف بعد انتهاء مدة الإجارة، فإن رغب أصحاب الأرض في إزالته جاز لهم ذلك لتخلية أرضهم، وإن رغبوا بإبقائه كان لهم نصيب من أجر هذا الوقف؛ لمساهمتهم بالأرض، وذلك أن تعرض الوقف للزوال إن كان بسبب صيغته لم يعد وقفاً؛ لعدم التأييد، وإن كان بسبب خارج عن ذلك، فإنه يعد وقفاً ولو تعرض للزوال، كما لو أن رجلاً وقف مسجداً فأزالته الدولة لحاجة شق الطرق.



س: ٨ إذا تعطلت منافع الوقف، أو ضعفت ضعفاً شديداً، فهل يجوز نقله؟

إذا تعطلت منافع الوقف، كأن يكون مسجداً في طريق المسافرين ثم يهجر هذا الطريق فلا يصلي في المسجد أحد، أو إذا ضعفت منافع الوقف ضعفاً شديداً، كأن يوقف مزرعة فتضرب مياه آبارها فتضعف منفعتها، فيجوز نقل الوقف إلى حيث يبقى الانتفاع به، ففي مثال المسجد فإنه يباع وتشتري أرض في موضع آخر من الطريق ويبني فيها مسجد آخر، وكذا المزرعة فإنها تباع ويشترى بثمرها مزرعة أخرى، ويراعى في جميع ذلك مقصد الواقف وشرطه.



س: ٩ هل يجوز نقل المصاحف من مسجد لآخر للحاجة؟

إذا كان الواقف قد نص على أن المصاحف وقف على مسجد بعينه، فلا يجوز نقلها منه إلا إذا تعطلت المنافع، أما إذا لم ينص فيجوز نقلها للمصلحة لمسجد آخر، ولا يجوز نقلها إلى المنزل أو غيره مما ليس مسجداً يصلي فيه عموم المسلمين.



**س: ١٠ أوقف رجل قطيعاً من بهيمة الأنعام، فهل يصح وقفه؟
وإذا صح كيف يكون ريعها؟**

يصح وقف بهيمة الأنعام، ويكون الربيع بحسب نص الواقف، فإذا نص على أن نسلها يوزع في الفقراء كان النسل هو الربيع، وإن لم ينص على شيء فعلى الناظر توزيع ألبانها وصوفها، أما نسلها فيأخذ حكم بهيمة الأنعام الموقوفة ويكون تابعاً للوقف وله حكمه، فإذا تعطل نفع بعضها بأن كانت كبيرة لا تُحلب ولا تراد للنسل فيجوز للناظر حينئذ بيعها وإبدالها بما يُنتفع به.



**س: ١١ هل يجب في بهيمة الأنعام الموقوفة زكاة بهيمة
الأنعام؟**

لا يجب في المال الموقوف زكاة؛ لأن الموقوف عليه لا يملك عين المال
الموقوف، ومن شروط الزكاة تمام الملك.



**س: ١٢ هل يجوز استثمار المال الذي يراد وقفه في التجارة أو أن
الوقف يجب أن يكون في عقار ثابت ؟**

يجوز استثمار المال الموقوف في أي وجه من أوجه التجارة مع مراعاة ضوابط
استثمار الوقف^(١)، ولا يشترط أن يكون الاستثمار في عقار ثابت.



(١) ينظر ص ١٣١.

س: ١٣ أريد أن أوقف بعض الكتب الشرعية، فهل يجوز ذلك ؟

وقف الكتب الشرعية صحيح، ويؤجر من وقفها ما دامت باقية ينتفع بها.



**س: ١٤ أوقف رجل مالا لوالده في أحد وجوه الخير دون أن
يوكله والده بذلك، فلما سمع الأب بذلك أجازته، فهل
الوقف نافذ بإجازة المالك؟ أو يجب أن يعيد مالك المال
الصيغة ليكون الوقف صحيحاً؟**

هذه المسألة تسمى مسألة (وقف الفضولي)، والصحيح أن الوقف يصح إذا أجازته مالك العين قياساً على صحة بيع الفضولي إذا أجازته مالك العين، وذلك لحديث عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعاه بالبركة، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه»^(١). ووجه الاستدلال: أنه تصرف فيما لا يملك على وجه المصلحة لغيره فأقره النبي ﷺ ودعاه بالبركة، ولأنه لا ضرر على الواقف فهو موقوف على إجازته.



(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب برقم ٣٦٤٢.

**س: ١٥ جمعنا مالاً لبناء مسجد، وتم بناء المسجد بحمد الله،
وبقي معنا مال زائد، فما حكمه؟**

إذا كان المال موقوفاً على مسجد معين فيجب صرف المال في منفعه المقررة
بنص الواقف، فإذا استوفيت منفعه وفاض عنه المال ولم يكن له حاجة حالة
ولا متوقعة، جاز صرفه في مصرف مثله كبناء المساجد أو ترميمها.



**س: ١٦ قمنا بتجديد الفرش والتكييف لأحد المساجد، فماذا
نصنع بالفرش والتكييف القديم ؟**

ينقل الفرش والتكييف القديم إلى مسجد آخر محتاج، فإذا لم يوجد، فإنه يباع
وتجعل قيمته في تأثيث المساجد أو عمارتها.



القسم الخامس
الأسئلة المتعلقة بصيغة الوقف

س: ١ هل يثبت الوقف بمجرد النية؟

لا يثبت الوقف بدون النية، كما لا يثبت بمجرد النية، بل لابد من أن يصاحب النية قول أو عمل.



س: ٢ ما المراد بالصيغة؟ وما شروطها؟

المراد بصيغة الوقف: ما يصدر عن الواقف من الألفاظ والأفعال الدالة على إنشاء الوقف، أو هي: ما يدل على إرادة الواقف من لفظ، أو ما يقوم مقامه، ومما يقوم مقام اللفظ: إشارة الأخرس، والكتابة، والفعل.



س: ٣ هل يقع الوقف بمجرد الفعل مع النية؟ أو يشترط أن يتلفظ الواقف بلفظ معين؟

يثبت الوقف بالقول أو الفعل، والقول منه لفظ صريح ولفظ كناية كما سيأتي، وأما الفعل فبأن يفعل فعلاً تدل القرينة على أنه يريد به الوقف، كأن يبني مسجداً ويأذن للناس الصلاة فيه، أو أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس أن يدفنوا فيها، وذلك لأن المسجد وأرض المقبرة مما تتأبد منفعتهما، ودل سكوته وإذنه للناس على أنه يريد الوقف، وهذا يعود إلى أصلٍ ترجع إليه جملة من الفروع، وهو أن الفعل إذا صاحبه القرينة الدالة على المراد منه وقعت به العقود كالمعاطاة في البيع والإجارة.



س: ٤ هل للوقف صيغة لفظية محددة؟

نعم، للوقف ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية. والألفاظ الصريحة التي يثبت بها الوقف ثلاثة: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ، وألفاظ الكناية منها: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَدْتُ، وهذه قد يراد بها الوقف وغيره، لذا يلزم لحصول الوقف بألفاظ الكناية أن ينضم إليها أحد ثلاثة أشياء:

الأول: النية، فلو قال: تصدقت بمنزلي، ونوى التأييد كان ذلك وقفاً.

الثاني: أن يضيف إليها أحد ألفاظ الوقف الصريحة أو الكناية، كأن يقول: حرمت أرضي هذه وقفاً، أو أبداً أو صدقةً أو حبساً، فإذا تلفظ بذلك تبين أنه أراد الوقف.

الثالث: أن يضيف إليها حكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بسيارتي هذه لنقل الفقراء على ألا تباع أو توهب أو تورث.



**س: ٥ هل يشترط لصحة الوقف قبول الموقوف عليه ، أو هو عقد
يكتفى فيه بالإيجاب من الواقف؟**

الوقف عقد من طرف واحد، ولا يشترط لصحته قبول الموقوف عليهم إذا
كانوا غير معينين، كالوقف على الفقراء، ولا يشترط قبول الموقوف عليه المعين
كذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم.



س: ٦ إذا وعدت بأن أوقف شيئاً من مالي، فهل يعد الوقف نافذاً بمجرد ذلك ؟

لا يعد الوقف نافذاً بمجرد الوعد، بل لا بد من الصيغة القولية أو الفعلية الدالة على الإيقاع.



س: ٧ إذا عقلت الوقف على تحقق أمر مستقبل، كأن أقول: إذا ربحت في هذه الصفقة فمزرعتي وقف لله، فهل يصح الوقف؟

لا مانع من تعليق الوقف على أمر مستقبل، ويكون الوقف لازماً بوقوعه، كأن يقول: إذا دخل شهر ذو الحجة فعقاري وقف لله، أو إذا ربحت في هذه الصفقة فمزرعتي وقف لله.



س: ٨ أريد أن أوقف عقاراً، لكنني متردد في ذلك، فهل يصح أن أوقفه بشرط الخيار، على أني إذا أردت الرجوع رجعت في ذلك وعاد العقار إلى ملكي؟

لا بد أن يقع الوقف لازماً، فلا يصح شرط الخيار فيه، كأن يقول: داري وقف على أني بالخيار لمدة شهر، فإذا علقه بشرط الخيار بطل، والعلة في ذلك أن الخيار شرع للتروي والتفكير في عاقبة الأمر، وهذا إنما يكون في الأمر المتردد بين المصلحة والمضرة، والوقف مصلحة محضة للواقف في الدنيا والآخرة، وما كان هذا شأنه فلا حاجة إلى التروي فيه.



**س: ٩ ما الحكم في قول الشخص : وقفت إحدى العمائر التي
أملكها ؟ أو أن يقول: وقفت بعض مالي ؟**

لا يصح الوقف إذا كانت العين الموقوفة مجهولة؛ لأن ذلك يفضي إلى النزاع،
ولأن الوقف إخراج مال من الملك على وجه الصدقة فيجب تعيين العين
الموقوفة على وجه صحيح لا يؤدي إلى إشكال.



س: ١٠ أوقف رجل مالا له، على أن يكون ذلك مؤقتاً بستة أشهر، فهل يصح الوقف؟

لا يصح تأقيت الوقف؛ لأن من أهم خصائص الوقف (التأيد)، وتأقيت الوقف ينافي ذلك، فلا يصح الوقف في هذه الحالة.



س: ١١ أوقف رجل أرضاً له بشرط أن يبيعها إذا احتاج لذلك، أو أن يرثها أبناؤه بعد موته، فهل يصح ذلك؟

لا يجوز اشتراط التصرف في الوقف ببيع أو هبة أو إرث؛ لأن ذلك ينافي التحسيس، ولأنه جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر تصدق بأرضه أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب^(١).



(١) سبق تخرجه.

القسم السادس الأسئلة المتعلقة بناظر الوقف

س: ١ ما المراد بـ (ناظر الوقف)؟

ناظر الوقف هو القائم على رعاية الوقف ومصالحه والتصرف في ريعه وفق شرط الواقف.



**س: ٢ أوقف رجل بعض ماله، ويريد أن يعين أحد أبنائه ناظراً
للوقف يتولى تدبير شؤونه وصرف غلته في الوجوه
المشروطة، فهل له ذلك ؟**

الأحق في تعيين ناظر الوقف هو الواقف نفسه حيث يستطيع تعيين من يشاء للنظارة ولو كان ابنه ، ولا يجوز مخالفة شرطه ؛ وذلك لأنه المالك للوقف وله أن يشترط فيه ما شاء من الشروط ما دامت لا تخالف الشرع ، وقد شرط عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه شروطاً ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فدل هذا على اعتبارها^(١)، ويستثنى من ذلك مخالفة شرط الواقف لتحقيق مصلحة شرعية أكبر بعد إذن الحاكم أو نائبه، ويستحق الناظر أجره مثله، بلا محاباة أو زيادة.



(١) سبق تخرجه.

س: ٣ أوقف رجل عقاراً له، ويريد أن يجعل النظارة فيه لفلان، فإذا مات أو زالت أهليته فلائنه، فإذا مات أو زالت أهليته فلائنه الآخر، وهكذا، فهل له ذلك؟

يكون النظر في الوقف لمن اشترطه الواقف بعينه كفلان، أو بوصفه، كابني الأكبر، وللواقف أن يرتب النظارة بين النظار، وله أن يعين نظاراً مجتمعين، أو متفرقين لكل واحد منهم عمل معين، ويجب العمل بشرط الواقف في جميع ذلك.



س: ٤ ما الحكم في الأوقاف التي لم يشترط لها الواقف ناظراً؟

إذا لم يشترط الواقف ناظراً، كان النظر للموقوف عليه إن كان محصوراً، كما لو وقف أرضاً على أبناء أخيه فتكون النظارة فيهم، أما إذا كان الوقف عاماً، أو لم يكن الموقوف عليهم محصورين كما لو وقف أرضاً على فقراء المسلمين، أو المساكين من أهل هذه البلد ولم يشترط النظارة في أحد، فإنها تكون للحاكم، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١)، فإن عموم ولاية الحاكم تقتضي النظر في الأوقاف والتولية عليها؛ وذلك قياساً على حقه في النظر في مال اليتيم والتولية عليه، وله أن يوكل من يقوم بالنظارة من أهل الأمانة والكفاية.



(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٠٨٣).

س: ٥ ما الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف ؟

يجب أن تتحقق الشروط التالية في الناظر:

- ١ - الإسلام: وذلك لأن النظر ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.
- ٢ - العقل: فلا يصح أن يتولى النظر مجنون.
- ٣ - البلوغ: فلا يصح تولية النظر لصغير.
- ٤ - العدالة: وهي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة وحسن المعاملة، فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة.
- ٥ - الكفاية: وهي قدرة الناظر على التصرف في الوقف بما فيه المصلحة.



س: ٦ ما حدود صلاحيات ناظر الوقف ؟

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته،
ومن ذلك: عمارة الوقف، وتنفيذ شروط الواقف، والدفاع عن حقوق
الوقف، وأداء ديونه، وأداء حقوق المستحق في الوقف.



س: ٧ ما الأمور التي يمنع منها ناظر الوقف؟

يمنع الناظر من الأعمال التي فيها إضرار بمصلحة الوقف، ومن ذلك: التلبس بشبهة المحاباة كأن يؤجر عين الوقف لنفسه أو لولده؛ لما في ذلك من التهمة، والاستدانة على الوقف إلا في حال الضرورة، ورهن الوقف، والتصرف في الوقف لغير مصلحته، كالإسكان فيه بلا أجرة.



س: ٨ هل يستحق ناظر الوقف أجره مقابل عمله؟ وما حدودها؟

يستحق ناظر الوقف أجره لقاء عمله، وللواقف تقدير هذه الأجرة وإن زادت على أجره المثل، فإن لم يشترط الواقف أجره أو كانت أقل من أجره المثل أو أقل من الكفاية، فللقاضي أن يفرض للناظر أجره مناسبة مقابل عمله، ويراعي في الأجرة مصلحة الوقف.



س: ٩ من أين تصرف أجرة الناظر؟

الأصل أن أجرة الناظر تكون من ريع الوقف، ولا تكون من أصله، ويجوز للواقف أن يتحمل أجرة الناظر ليسلم الربيع لمصرفه.



س: ١٠ هل يجوز للواقف عزل الناظر وإبداله بغيره؟ وهل يجوز للقاضي ذلك؟

يجوز للواقف أن يعزل الناظر إذا جعل هذا الحق لنفسه، ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائناً غير مأمون، أو كان عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف مال الوقف في غير وجهه، ولا يجوز له عزله إلا إذا كان مستنداً إلى سبب شرعي.

ولا ينعزل الناظر إلا إذا علم بالعزل، فكل تصرف يباشره قبل علمه بالعزل يكون نافذاً مادام له الحق في مباشرته.



س: ١١ هل يعتبر ناظر الوقف مسؤولاً عما يلحق الوقف من ضرر؟

يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ، ووكيلاً عن المستحقين، فهو مسؤول عما يلحق أعيان الوقف وغلته من ضرر إذا صدر منه تعدٍ بأن يفعل ما ليس له فعله، أو صدر منه تقصير بأن يترك ما يجب عليه فعله، أما إذا لم يصدر منه تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه.



**س: ١٢ دفع إلي والدي مالاً لأبني به مسجداً وأتولى رعايته
والقيام عليه، وطمعاً في زيادة المال أدخلته سوق الأسهم
فخسرت خمسين ألف ريال، فهل علي شيء؟**

تصرفك في مال الوقف في غير ما جعل له يعد تعدياً، وعليه فيجب عليك
ضمان ما تسببت في خسارته من مال الوقف.



س: ١٣ إذا تعدى الناظر أو فرط فمن له الحق في محاسبته؟

إذا تعدى الناظر أو فرط ، فيجب عليه ضمان ما ترتب على تعديه أو تفريطه،
ولا يملك إلزامه بذلك إلا من جعل له ولي الأمر الصلاحية.



س: ١٤ هل يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر؟

يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر، إما على سبيل الاجتماع في اتخاذ القرارات أو الانفراد، أو أن يكون لكل واحد منهم ما يقرر فيه من العمل، أو أن يكون لكل واحد منهم حق النظارة في وقت دون غيره، كأن يتولى الأول النظارة ثلاثة أشهر، ثم الثاني الأشهر التي تليها، ثم الثالث التي تليها ثم يعود الحق للأول، وهكذا.



س: ١٥ هل يجوز للناظر أن يفوض النظر لغيره ؟

إن كان الناظر قد استحق النظر بسبب كونه موقوفاً عليه فيجوز له أن يفوض النظر لغيره، أما إن كان معيناً من قبل الواقف أو الحاكم فليس له التفويض إلا أن يُجعل له ذلك.



س: ١٦ كيف ينتهي الوقف ؟

الأصل أن الوقف باقٍ ما بقيت عينه، فإذا تلفت العين أو انتهت منفعتها بحيث لا يمكن نقلها لغيرها فإن الوقف ينتهي بذلك، كأن يوقف رجل نخيلاً فتتلف، أو مبنى فينهدم.



الفرع الثاني
الأسئلة القانونية المتعلقة بالأوقاف

الفرع الثاني الأسئلة القانونية المتعلقة بالأوقاف

س: ١ كيف يثبت الوقف؟

يثبت الوقف بأن يقوم الواقف أو وكيله بإثبات الوقف أمام القاضي المختص،
والإشهاد، والتوقيع على ما يطلب منه .



س: ٢ ما الجهة المخولة بإثبات الوقف؟

الجهة المخولة بإثبات الوقف هي: محاكم الأحوال الشخصية كما في نص المادة ٣٣ من نظام المرافعات الشرعية^(١).



(١) تتولى المحاكم العامة الآن النظر في إثباتات الأوقاف، وفي بعض المدن فصلت الدوائر الإنهائية بإدارة مستقلة عن المحكمة العامة وهي المخولة بإثبات الوقف في تلك المدن، ويستثنى من ذلك الوقف المعلق على الموت (الوصية)، وتوثيق وقفية الأراضي المخصصة للمساجد في المخططات المعتمدة فيكون الإثبات لدى كتابة العدل.

س: ٣ ما إجراءات إثبات الوقف؟

يقوم الواقف أو وكيله بإعداد مسودة صك الوقف، ويضمنه المعلومات الأساسية للوقف (التمثلة في تحديد أركان الوقف مع تعيين الناظر)، بعد ذلك يتقدم للمحكمة المختصة بطلب إثبات الوقف، وبعد عرض المسودة على القاضي وموافقته على نصوصها يصدر صك الوقف، ويكون الصك نهائياً وناجزاً.



س: ٤ كيف تُثبت الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام

مسجلة؟

إذا كان مقدم طلب الوقف لم يستكمل الإجراءات الشرعية والنظامية لتملك العقار، فإن إثبات وقفيتها يجري وفق الإجراءات والقواعد المقررة لإجراء الاستحكام.



س: ٥ ما العناصر التي يجب أن يحتوي عليها صك الوقف؟

ينبغي أن يتضمن صك الوقف عدة عناصر أساسية هي:

- أ- الواقف وبياناته الشخصية.
 - ب- العين الموقوفة مع تعيينها تعييناً نافياً للجهالة، وفي حال كون الموقوف عدة أعيان فيتم تعيين كل عين.
 - ت- مصارف الوقف التي يرغب الواقف أن تصرف عليها غلة الوقف، ويجوز أن ترتب ترتيباً أولوياً حسب رغبة الناظر، كما يجوز له ترك أمر الصرف لناظر الوقف.
 - ث- تعيين ناظر للوقف أو مجلس للنظار، وتحديد شروطهم، وصلاحياتهم، وطريقة تعيينهم وعزلهم، وطريقة اجتماعاتهم، وتحديد مكافآتهم إن وجدت.
- هذا الأكمل ولو لم يذكر إلا الواقف وبياناته الشخصية، والعين الموقوفة كان الوقف صحيحاً.



س: ٦ ما الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف؟

- أ- نظام المجلس الأعلى للأوقاف.
- ب- نظام المرافعات الشرعية.
- ت- نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.
- ث- نظام الشركات^(١).
- ج- النظام الجديد للهيئة العامة للأوقاف^(٢).



(١) ويطبق في حال كون الوقف شريكاً في شركة وقفية.
(٢) وهو الآن تحت الدراسة في مجلس الشورى.

الفرع الثالث
الأسئلة الإدارية المتعلقة بالأوقاف

الفرع الثالث الأسئلة الإدارية المتعلقة بالأوقاف

س: ١ ما معنى الإدارة وفائدتها؟

هي عملية تحقيق الأهداف التنظيمية بكفاءة وفاعلية من خلال تخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة الموارد التنظيمية .



س: ٢ ما مفهوم إدارة الأوقاف؟

هي تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف ؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المتفعين به أو بثمرته في جهات البرّ العامّة أو الخاصّة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظلّ أحكام الشّرع .



س: ٣ ما المقصود بإدارة المؤسسة للكيان الوقفي ؟

يقصد بها : ألا ترتبط إدارة الكيان الوقفي بشخص واحد، بل يقوم فريق عمل محترف بإدارته من خلال لوائح وأنظمة وصلاحيات تنظم وتضبط العلاقة بين القيادة والعاملين في الكيان الوقفي، وتحدد الحقوق والواجبات لكل طرف، وتوضح آليات اتخاذ القرارات.



س: ٤ ما فوائد العمل المؤسسي للكيان الوقفي ؟

- وضوح الرؤية والهدف من إنشاء الكيان الوقفي .
- استمرارية الكيان الوقفي وثباته .
- القدرة على الاستفادة من الخبرات والتجارب والمعلومات ، وعدم التأثر بتغير الإدارة أو غيابها .
- اتخاذ القرارات الصحيحة، وعدم تفرد الإدارة العليا باتخاذ القرارات .
- المحافظة على الاستقرار الإداري والمالي للكيان الوقفي بإتباع مجموعة من نظم العمل من سياسات وقواعد وإجراءات .
- التزام جميع العاملين بالقيم والمبادئ التي قام عليها الكيان الوقفي وظهرت في أدائهم وسلوكهم وعلاقاتهم الوظيفية والإنسانية .
- القدرة على إعداد الصف الثاني للقيادات .



س: ٥ كيف يتم تأسيس الكيان الوقفي ؟

- أ - أن يحدد الواقف المجالات الخيرية التي يصرف عليها من ريع الوقف.
- ب - كتابة صك الوقفية بشكل واضح ودقيق من قبل عدد من المختصين.
- ج - اختيار مجلس النظارة وتعيينه.
- د - إثبات صك الوقفية عند القاضي.
- هـ - تحديد الغطاء النظامي للكيان الوقفي، هل هو مؤسسة مانحة أو شركة أو مؤسسة وقفية ؟
- و - استخراج التراخيص النظامية من وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة التجارة.
- ز - اختيار فريق التأسيس للكيان الوقفي، وتحديد التوجهات العامة للكيان الوقفي.



س: ٦ ما الخيارات النظامية المناسبة للكيان الوقفي ؟

- أ - مؤسسة مانحة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .
 - ب - شركة أو مؤسسة وقفية بسجل تجاري صادر من وزارة التجارة .
 - ج - مكتب خيري أو إدارة مسؤولية اجتماعية تابعة لشركة الواقف أو مؤسسته .
- وكل خيار له إيجابياته وسلبياته ، ويحدد الخيار المناسب المختصون في مجال الأوقاف .



س: ٧ ما السمات المطلوبة لفريق تأسيس الكيان الوقفي ؟

- أ - الكفاءة العالية في المجال الذي استقطب لأجله .
- ب - الخبرة والوعي .
- ج - القوة والأمانة .
- د - الرغبة في العمل الخيري والوقفي .
- هـ - ألا يقل المؤهل العلمي عن البكالوريوس .
- و - القدرة على التفكير وحل المشكلات .



س: ٨ ما الوسائل المناسبة لاختيار المدير التنفيذي أو الأمين العام للكيان الوقفي ؟

- أ - استشارة القائمين على الكيانات الوقفية القائمة .
- ب - التزكية من شخصيات معروفة .
- ج - الاختيار من المديرين المميزين .



س: ٩ ما الأسس التي تُبنى عليها رؤية الكيان الوقفي وأهدافه؟

- أ - ما يقره الواقف في وثيقة الوقف .
- ب - رؤية المكاتب المتخصصة ونصيحتها في العمل الخيري والوقفي .
- ج - حجم العوائد المالية للوقف .



**س: ١٠ ما النسبة المقترحة من ريع الأوقاف لتشغيل الكيان
الوقفي وإدارته ؟**

المقترح أن تكون النسبة من ١٠٪ - ١٥٪ ، حيث قاسها عدد من المختصين
على نسبة العاملين على أهل الزكاة (١ على ٨ = ١٢.٥٪) .



**س: ١١ ما النسبة المقترحة من ريع الأوقاف لصرف مكافآت
أعضاء مجلس النظارة ؟**

يحدد ذلك حجم ريع الأوقاف، والمقترح من ٥٪ إلى ١٠٪ من إيرادات
الأوقاف، وكلما زاد ريع الأوقاف قلت نسبة مكافآت أعضاء مجلس النظارة،
وهذا المعمول به في أغلب مجالس النظارة ، أو تكون المكافآت جزءاً من
المصروفات التشغيلية.



س: ١٢ ما اللوائح الإدارية والتنظيمية المطلوبة لتنظيم العمليات الداخلية للكيان الوقفي؟

- أ - الهيكل التنظيمي.
- ب - لائحة التوصيف الوظيفي.
- ج - لائحة العمل.
- د - لائحة الصلاحيات.
- هـ - دليل الإجراءات الإدارية.



س: ١٣ ما فائدة لائحة التوصيف الوظيفي؟

تحديد المهام والمسؤوليات لكل وظيفة موضحة في الهيكل التنظيمي للكيان الوقفي؛ وذلك لمنع الازدواجية في العمل، كما تفيد اللائحة في بيان المتطلبات الوظيفية لشاغل كل وظيفة .



س: ١٤ ما فائدة لأئحة العمل ؟

تنظيم وشرح العلاقة بين إدارة الكيان الوقفي وبين الموظفين والعاملين وبيان حقوق كل طرف وواجباته.



س: ١٥ ما فائدة لأئحة الصلاحيات ؟

تساعد على سرعة اتخاذ القرار داخل الكيان الوقفي، والابتعاد عن الارتجالية والعاطفة.



س: ١٦ ما فائدة دليل الإجراءات الإدارية ؟

يهتم هذا الدليل بعرض العمليات الإدارية في صورة خطوات وإجراءات عملية متسلسلة بهدف ضبط الإجراءات، والابتعاد عن الاجتهادات الشخصية، وسرعة معالجة الأخطاء.



س: ١٧ ما المقصود بالهيكل التنظيمي للكيان الوقفي ؟

الهيكل التنظيمي عبارة عن إطار يحدد الإدارات والأقسام الداخلية المختلفة للكيان الوقفي، وتحدد من خلاله خطوط السلطة وانسيابها بين الوظائف، وكذلك بين الوحدات الإدارية المختلفة التي تعمل معاً لتحقيق أهداف الكيان الوقفي.



س: ١٨ ما فوائد الهيكل التنظيمي للكيان الوقفي ؟

- ١- توزيع الأعمال والمسئوليات والسلطات بين العاملين في المؤسسة.
- ٢- تحديد العلاقات التنظيمية لمن يتبع كل شخص، ومن يتبعون له، وتحديد نطاق الإشراف.
- ٣- المساهمة في تفويض السلطات وتصميم الإجراءات الإدارية.
- ٤- تفادي التداخل والازدواجية بين الأنشطة والأعمال.



س: ١٩ كيف يتم بناء الهيكل التنظيمي للكيان الوقفي ؟

- يحدد ذلك بناء على أهداف الواقف، ومجالات الصرف التي يريدها، واستشارة الجهات المختصة في بناء الهياكل التنظيمية .



س: ٢٠ ما الإدارات الرئيسية التي يجب أن يتضمنها الهيكل التنظيمي للكيان الوقفي؟

- أ - إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- ب - إدارة الاستثمار.
- ج - إدارة المنح الخيري.



س: ٢١ ما أبرز مهام إدارة الشؤون الإدارية والمالية؟

الإشراف على إدارة الموارد المالية والبشرية للكيان الوقفي، وإعداد الموازنات السنوية، وتقييم الأداء العام للكيان الوقفي، وتأهيل الكوادر البشرية وتطويرها، والإشراف على تنفيذ اللوائح والأنظمة الإدارية، وتوفير احتياجات الإدارات الأخرى من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها.



س: ٢٢ ما أبرز مهام إدارة المنح الخيري ؟

استقبال المشاريع المقدمة من الجمعيات والمؤسسات الخيرية والدعوية ودراستها ، والإجابة عن خطاباتهم واستفساراتهم وتقييمها بما يتوافق مع سياسة المنح في الكيان الوقفي .



س: ٢٣ ما المقصود بالمنح الخيري ؟

هو مصطلح يُعبر عن طريقة وآليات تقديم الدعم المالي والمادي للجهات والمؤسسات العاملة في القطاع الخيري التي يستفيد من برامجها عموم المجتمع .



س: ٢٤ ما أهم مجالات المنح الخيري ؟

- أ- المجال الإغاثي.
- ب- المجال التعليمي.
- ج- المجال التربوي.
- د- مجال التأهيل والتدريب.
- هـ- المجال التطوعي.
- و- مجال المشاريع المخصصة للمرأة.



س: ٢٥ ما ضوابط الجهة المستفيدة من المنح الخيري ؟

- أ- أن تكون مرخصة.
- ب- وجود حساب بنكي.
- ج- وجود مجلس إدارة فاعل.
- د- وجود مدير تنفيذي.
- هـ- وجود لوائح وأنظمة وسياسات.



س: ٢٦ ما معايير المفاضلة بين المشاريع الخيرية؟

- أ - الأعمم أجراً.
- ب - الأكثر نفعاً.
- ج - حاجة الناس.
- د - النفع المتعدي.
- هـ - وجود خطة عمل للمشروع الخيري.



س: ٢٧ ما أبرز مهام إدارة استثمار الأصول الموقوفة؟

تقوم الإدارة باستغلال الأموال المحددة للاستثمار من ريع الأوقاف لتعظيم الأوقاف وزيادة غلتها بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين الرسمية ويحقق هدف الواقف، ويفضل في الأوقاف الكبيرة إنشاء شركة وقفية استثمارية مستقلة عن الكيان الوقفي؛ لأجل التركيز في مجال الاستثمار وسهولة اتخاذ القرارات الاستثمارية.



**س: ٢٨ من المسؤول عن ضبط الإيرادات والمصروفات في الكيان
الوقفي ؟**

المسؤول هي الإدارة المالية للأوقاف الكبيرة أو قسم المحاسبة للأوقاف الصغيرة ، وفي كلا الحالتين لابد من التعاقد مع مكتب محاسبة قانوني للمراجعة والتدقيق.



س: ٢٩ ما فائدة وجود نظام مالي للكيان الوقفي ؟

يفيد في توضيح القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي التي يراعى اتباعها من كافة الموظفين في الكيان الوقفي عند تنفيذهم لعمليات تتصل بالنشاط المالي، كما تهدف إلى المحافظة على أموال الكيان وممتلكاته، وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل، وقواعد المراقبة والضبط الداخلي، وسلامة الحسابات المالية.



س: ٣٠ ما فائدة وجود مراجع خارجي للكيان الوقفي ؟

دور المراجع الخارجي هو إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى عدالة القوائم المالية، وأنها توضح بعدالة وشفافية نتيجة نشاط الكيان الوقفي ومركزه المالي نهاية السنة المالية .



س: ٣١ ما الأسس المقترحة لاختيار أعضاء مجلس النظارة ؟

- أ - الكفاءة.
- ب - التنوع في التخصصات.
- ج - الخبرة في العمل الخيري والوقفي.
- د - القدرة على التقويم وحل المشكلات.



س: ٣٢ هل يشترط أن يكون عضو مجلس النظارة من ذرية الواقف ؟

لا يشترط أن يكون عضو مجلس النظارة من ذرية الواقف ، ويفضل أن يكون ٧٠٪ من الأعضاء من ذرية الواقف و ٣٠٪ مستقلين.



س: ٣٣ ما الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النظارة ؟

شروط عضو مجلس النظارة هي نفس شروط الناظر^(١).



(١) ينظر ص ٧٧.

س: ٣٤ ما أبرز مهام مجلس النظارة وواجباته في الكيان الوقفي ؟

يجب على مجلس النظارة القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية
مصلحته، ومن ذلك:

أ - عمارة الوقف: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفظاً لعين الوقف
من الخراب والهلاك.

ب - تنفيذ شروط الواقف: فلا يجوز مخالفة شروطه أو إهمالها، ويجب
الالتزام بها إلا في أحوال مخصوصة تقدم بيانها.

ج - الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية؛ رعاية لهذه الحقوق
من الضياع.

د - أداء ديون الوقف: وتتعلق الديون بريع الوقف لا بعينه، وأداء هذه
الديون مقدم على الصرف على المستحقين؛ لأن في تأخيرها
تعريضاً للوقف بأن يحجز على ريعه.

هـ - أداء حقوق المستحق في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة
الوقف إلى العمارة والإصلاح أو وفاء دين.



س: ٣٥ متى تنتهي العضوية في مجلس النظارة ؟

تنتهي العضوية بأي ضوابط أو اشتراطات يحددها الواقف في وثيقة الوقف،

مثل:

أ - وفاة العضو .

ب - استقالة العضو المكتوبة .

ج - زوال الأهلية الشرعية .

د - إخلاله بالأمانة أو العدالة .

هـ - العجز البدني عن القيام بأعمال النظارة .

و - عدم حضور العضو شخصياً ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات

متفرقة خلال سنتين متتاليتين، ما لم يكن له عذر مقبول لدى مجلس

النظارة .



س: ٣٦ ما العدد المقترح لاجتماعات مجلس النظارة في السنة ؟

يختلف العدد بحسب حجم ريع الأوقاف ، فقد تصل إلى ١٢ اجتماع في

السنة، وفي كل الأحوال يقترح ألا تقل عن ٤ اجتماعات في السنة.



س: ٣٧ كيف يتم اتخاذ القرار في مجلس النظارة ؟

يُتخذ القرار برأي الأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يكون رأي رئيس مجلس النظارة مرجحاً كما هو متعارف عليه .



س: ٣٨ ما فائدة وجود نظام أساسي لأعمال مجلس النظارة ؟

يعتبر مجلس النظارة أعلى سلطة تشريعية وتنظيمية للكيان الوقفي، وتعتبر قراراته وصلاحياته نافذة، لذا فمن المهم وجود نظام أساسي يضبط أعمال المجلس وقراراته، ويكون المرجع في حال الاختلاف مما يضمن ديمومة الوقف واستمراره، ونقل مجلس النظارة إلى مستوى العمل المؤسسي الذي يحقق ما يسمو له الواقف .



س: ٣٩ كيف يتصف الكيان الوقفي بالديمومة والاستمرارية؟

- أ - تخصيص نسبة من ريع الأوقاف للاستثمار وتعظيم الأصول الموقوفة وتطويرها.
- ب - وجود لجنة متخصصة في الاستثمار، تقدم الدراسات والتوصيات .
- ج - وجود كوادر بشرية مؤهلة لإدارة الكيان الوقفي .



س: ٤٠ ما عناصر التميز للبيئة التنظيمية للكيان الوقفي؟

- أ - وضوح الصلاحيات .
- ب - سهولة العمليات الإدارية والبعد عن التعقيد .
- ج - وجود إمكانات تقنية ومكتبية .
- د - بناء علاقات مميزة بين مجلس النظارة والعاملين في الكيان الوقفي .



س: ٤١ كيف يتم استقطاب الموظفين المتميزين للعمل في

الكيان الوقفي ؟

- أ - وجود ثقافة تنظيمية مميزة.
- ب - وجود سلم رواتب منافس.
- ج - وجود نظام للحوافز والمكافآت.
- د - الاستعانة بالمؤسسات المتخصصة في التوظيف.



س: ٤٢ ما الوسائل المعينة على تأهيل أداء موظفي الكيان

الوقفي وتطويرهم ؟

- أ - حضور المؤتمرات والملتقيات العلمية.
- ب - الاشتراك في البرامج والدورات التدريبية.
- ج - الاستفادة من تجارب الكيانات الوقفية المشابهة.



الفرع الرابع
الأسئلة الاستثمارية المتعلقة بالأوقاف

الفرع الرابع الأسئلة الاستثمارية المتعلقة بالأوقاف

س: ١ ما معنى الاستثمار؟

عُرف الاستثمار من منظور شرعي بأنه: (توظيف الفرد المسلم ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه، يستعين به المستثمر على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض).



س: ٢ ما مفهوم استثمار الأوقاف ؟

(تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً).



س: ٣ هل يجوز الاستثمار في غير الأوجه التي حددها الواقف ؟

إذا حدد الواقف مجالات معينة لاستثمار الوقف فيجب الالتزام بها، لكن الأفضل للواقفين عدم التحديد وترك الاجتهاد لمجلس النظارة في اختيار المجالات المناسبة، وذلك لاحتمال ظهور مجالات جديدة للاستثمار في المستقبل تعطي عوائد مجزية للوقف.



س: ٤ من له حق التصرف في استثمار أموال الأوقاف ؟

الحق لمجلس النظارة أو من يفوضه المجلس بالاستثمار.



س: ٥ ما المجالات التي يجوز استثمار أموال الأوقاف فيها ؟

كل مجال جائز شرعاً ومتوافق مع أنظمة البلد وقوانينه ولا يخالف شرط
الواقف.



س: ٦ ما المجالات التي لا يجوز استثمار أموال الأوقاف فيها ؟

لا يجوز الاستثمار في مشاريع محرمة في ذاتها كبيع الخمر أو المخدرات أو
التعاملات الربوية، أو محرمة في نتائجها كالوقوع في ظلم الناس وأكل أموالهم
بالباطل وبيع الغرر والاحتكار، والقيام بأي استثمار تجاري يوقع الضرر
بمستثمرين آخرين ، كما يحرم الاستثمار في أنشطة تسبب ضرراً بيئياً لأصول
الوقف أو زوال العين الموقوفة.



س: ٧ ما النسبة المقترحة تخصيصها للاستثمار من ريع الأوقاف؟

تختلف النسبة بحسب حجم ريع الأوقاف، فإن كان حجم الريع مرتفعاً انخفضت النسبة، وأما إن كان ريع الأوقاف قليل الحجم فإنه ترتفع النسبة، وهذا راجع لرأي الواقف واستشارته للمختصين، وفي كل الأحوال فننصح ألا تقل النسبة المخصصة للاستثمار عن ٢٥٪ من عوائد ريع الأوقاف .



س: ٨ هل يجوز استثمار أموال الأوقاف في المجالات ذات المخاطر

العالية ؟

لا يجوز الاستثمار في المجالات ذات المخاطر العالية والتي تؤدي إلى زوال الأصول الموقوفة أو جزء منها .



س: ٩ هل يجوز استبدال العين الموقوفة بعين أخرى، وإذا جاز فما ضوابط ذلك؟

يجوز استبدال الأصول الموقوفة بأعيان أخرى وإن لم تتعطل منافعها على الراجح من أقوال أهل العلم بشرط أن يحقق الاستبدال مصلحة راجحة تحقق مراد الواقف، وأن يكون الاستبدال بعين أخرى وليس نقوداً، وينطبق على هذا استبدال مجموعة من الأوقاف الصغيرة بوقف مشترك يكون ذا عائد أكبر من عوائد الأوقاف الصغيرة، وقرار الاستبدال يعود للقاضي حسب الأنظمة المرعية.



س: ١٠ كيف يتم بناء محفظة استثمارية للأوقاف؟

من الأفضل التنويع في المحفظة الاستثمارية للأوقاف، وأن تشمل أصولاً منقولة وأصولاً غير منقولة كالعقارات والأسهم والمضاربة بالنقود في مساهمات عقارية والصناديق الاستثمارية مأمونة الجانب وغيرها، ثم تقييم المحفظة سنوياً، وتتخذ القرارات الاستثمارية التي تعود على الأوقاف بالنفع والفائدة مما يسهم بحول الله في تقليل المخاطر والأزمات .



س: ١١ في حال وجود سيولة نقدية من ريع الأوقاف، فهل الأولى ترميم الأصول الموقوفة أو استثمارها في شراء أصول جديدة؟

إعمار الأصول الموقوفة مرجح على الاستثمار وعلى الصرف على الموقوف عليهم.



س: ١٢ هل يجوز استثمار ما فاض عن حاجة الموقوف عليهم؟

يجوز استثمار ما فاض عن حاجة الموقوف عليهم من ريع الأوقاف في أي سنة مالية للكيان الوقفي، وعلى مجلس النظارة إصدار قرار بذلك.



س: ١٣ ما ضوابط استثمار الأوقاف ؟

يجب أن يتحقق في الاستثمار في الوقف عدة ضوابط، منها:

- ١- أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً.
- ٢- ألا يتعارض مجال الاستثمار مع مقصد الوقف وغايته.
- ٣- اجتناب مجالات الاستثمارات ذات المخاطر العالية والمتوسطة والاقتصار على المجالات ذات المخاطر المنخفضة.
- ٤- أن يكون استثمار الوقف في موجودات قابلة للتنضيم.
- ٥- أن يكون قرار الاستثمار صادراً من الواقف أو من يقوم مقامه.
- ٦- ألا يتعارض الاستثمار مع شرط الواقف.
- ٧- ألا يتعارض استثمار الوقف مع مصلحة الموقوف عليهم.
- ٨- ألا يستثمر الوقف إلا بإذن من الموقوف عليهم فيما يخصهم إذا لم يكن ثم إذن من الواقف.
- ٩- ألا تكون هناك أوجه عاجلة للصرف .



س: ١٤ ما المراد بالاستثمار عن طريق الاستصناع ؟

المراد بهذه الصيغة: أن يكون لدى الكيان الوقفي أراضي أو أوقاف تحتاج إلى إعادة تأهيل أو ترميم ولا يمتلك السيولة الكافية للبناء أو الترميم ، فيتعاقد مجلس النظارة (المشترى/ المستصنع) مع جهة تمويلية (البائع/ الصانع)، ثم تتعاقد الجهة الممولة مع جهة تجارية تقوم بإعمار الأراضي أو ترميم المباني، ثم يقوم الكيان الوقفي باستلام المباني بعد اكتمال البناء، وتأجيرها، ويتعهد الكيان الوقفي بسداد قيمة المباني للجهة الممولة مع نسبة الأرباح المتفق عليها على أقساط سنوية أو شهرية، وتكون هذه الأقساط أقل من أجره تأجير العقارات لكي يتمكن الكيان الوقفي من سداد أقساط المباني للجهة الممولة .



س: ١٥ ما المراد بالاستثمار عن طريق الإجارة الطويلة ؟

من صور هذه الصيغة: أن يؤجر الكيان الوقفي أرضه لشخص أو جهة بأجرة سنوية متفق عليها ولمدة طويلة، ثم يئني المستأجر عليها ويستفيد مدة العقد على أن يتضمن العقد حق الكيان الوقفي في تملك البناء وتسديد ثمنه من قيمة أجرة الأرض .



س: ١٦ ما المراد بالاستثمار عن طريق المشاركة مع الغير ؟

مقصود هذه الصيغة: أن يكون لدى الكيان الوقفي أرض لا يستطيع عمارتها ولم يجد طريقة للتمويل، أو لديه نقود لا تكفي لشراء أصل عقاري ونحو ذلك، فيشارك الكيان الوقفي بما يملك من أصول مع شخص أو جهة لبناء الأرض أو شراء عقار ثم يُقسم الربح بعدد أسهم كل طرف.



س: ١٧ ما المراد بالاستثمار عن طريق نظام البناء والإدارة والتحول (BOT) ؟

عقود (B.O.T) هي نوع من أنواع التمويل الاستثماري للمشاريع، يقوم الكيان الوقفي فيه بالتعاقد مع شخص أو جهة ويمنحهم حق الانتفاع بالأرض المراد استثمارها لمدة معلومة ومتفق عليها في العقد، وقد يأخذ الكيان الوقفي أجرة رمزية من حق الانتفاع وقد لا يأخذ، ثم تقوم الجهة بإعمار الأرض والاستفادة من ريعها، وبعد انتهاء مدة العقد تؤول الأرض وما عليها من مباني لصالح الكيان الوقفي.



س: ١٨ ما المراد بالاستثمار عن طريق الصناديق العقارية ؟

المراد بهذه الصيغة: أن يدخل الكيان الوقفي بسيولة نقدية في صندوق استثمار عقاري، وبعد تصفية الصندوق يرجع رأس المال والأرباح للكيان الوقفي، ثم يدخل في صندوق آخر وهكذا.



س: ١٩ ما المراد بالاستثمار عن طريق الصناديق الاستثمارية ؟

المراد بهذه الصيغة: أن يشترك الكيان الوقفي بسيولة نقدية في الصناديق الاستثمارية التي تديرها مؤسسة مالية مرخصة، ثم تقوم المؤسسة المالية باستثمارها والمضاربة بها، فإذا انتهى الاستثمار وأغلق الصندوق يرجع رأس المال والأرباح للكيان الوقفي.



س: ٢٠ هل يجوز الاستثمار في الأسهم لصالح الأوقاف ؟

يجوز الاستثمار في الأسهم وفق الضوابط التالية:

- ١- اختيار الأوراق المالية الجائزة شرعاً، فلا تكون محرمة أو مختلطة.
- ٢- إدارة محفظة الأوراق المالية عن طريق جهة فنية متخصصة وذات خبرة.
- ٣- التنوع في محفظة الأوراق المالية عن طريق تشكيلة متوازنة من الأوراق المالية.
- ٤- أن تكون الأسهم قليلة المخاطر.



س: ٢١ هل يجوز التمويل لغرض تنمية الأوقاف واستثمارها؟

وصورته: أن يطلب الكيان الوقفي التمويل من إحدى الجهات التمويلية لغرض تنمية الأوقاف أو عمارتها أو إصلاحها وترميمها .

والتمويل من أهم عناصر العملية الاستثمارية، وقد وضع الفقهاء عددا من الضوابط لجواز تمويل الوقف، ومن تلك الضوابط:

- ١ - موافقة القاضي أو وجود شرط للواقف أذن فيه بالاستدانة في وثيقة الوقف.
- ٢ - أن تكون هناك حاجة للاستدانة ، وأن يترتب عليها مصلحة راجحة للوقف.
- ٣ - قدرة الكيان الوقفي على سداد الدين، ووجود آلية واضحة للسداد ، وألا يتسبب عدم القدرة على السداد في التفريط بأصل من أصول الوقف.
- ٤ - أن يكون التمويل بطريقة مشروعة خالية من الربا أو العينة أو أي أسلوب تمويلي محرم.
- ٥ - أن يكون خصم القسط المستحق من غلة الوقف مقدماً على أي توزيعات أخرى للموقوف عليهم.

هذا ما تيسر جمعه وإعداده وترتيبه، والله الموفق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع والمصادر

- (١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني الجعلي، دار إشبيليا ١٤٢٣هـ.
- (٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.
- (٣) استثمار الأموال الموقوفة، السيد أحمد المخزنجي، دار نهضة مصر، طبعة ٢٠٠٩م.
- (٤) استثمار الأوقاف، د. أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، طبعة وزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية ١٤٣٠هـ.
- (٥) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، د. كمال منصور، طبعة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٣٢هـ.
- (٦) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول ١٤٣٢هـ، طبعة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- (٧) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

- (٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- (٩) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، رفيق يونس المصري، دار المكتبي .
- (١٠) بحث (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة)، أ.د. علي محيي الدين داغي .
- (١١) بحث (الاستثمار المعاصر للوقف)، أ.د. محمد الزحيلي .
- (١٢) بحث (إدارة الأوقاف بين المركزيّة واللامركزيّة)، د. حسن محمد الرفاعي .
- (١٣) بحوث ندوة (تنظيم أعمال الوقف وتنمية مصادره) في مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة ١٤٢٢هـ، طبعة وزارة الأوقاف مع جامعة أم القرى.
- (١٤) تجارب مميزة للمؤسسات المانحة البريطانية، من إصدارات مؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية ١٤٣٠هـ .
- (١٥) تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية، د. أسامة بن عمر الأشقر، دار النفائس ٢٠١١م.

(١٦) التطوير المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية،
مليحة محمد مرزوق، طبعة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت
١٤٢٧هـ.

(١٧) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر - بيروت.

(١٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبي بكر محمد بن أحمد
الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة
الرسالة.

(١٩) الروض المربع شرح زاد المستتقع، منصور بن يونس بن
إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت -
لبنان.

(٢٠) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد
عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

(٢١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب
العربي - بيروت.

(٢٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد
شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- (٢٣) سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- (٢٤) الشرح الكبير، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب.
- (٢٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (٢٦) شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر عالم الكتب.
- (٢٧) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
- (٢٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢٩) صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني.
- (٣٠) فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر.

- (٣١) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية.
- (٣٢) كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- (٣٣) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- (٣٤) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- (٣٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- (٣٦) مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- (٣٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

(٣٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي أبو محمد، دار الفكر.

(٣٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المحقق: زكريا عميرات، دار
عالم الكتب.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع / السؤال
٥	مدخل
٧	الفرع الأول: الأسئلة الفقهية المتعلقة بالأوقاف:
٩	القسم الأول: الأسئلة المتعلقة بمفهوم الوقف:
٩	س: ١ ما تعريف الوقف؟
١٠	س: ٢ ما الفرق بين الوقف والصدقة والزكاة؟
١١	س: ٣ ما الفرق بين الوقف والهبة؟
١٢	س: ٤ ما الفرق بين الوقف والوصية؟
١٣	س: ٥ ما الفرق بين الوقف والهدية؟
١٤	س: ٦ ما حكم الوقف؟
١٥	س: ٧ هل الأفضل الوقف أو مطلق الصدقة؟
١٦	س: ٨ ما الأمور الواجب توفرها ليكون الوقف صحيحاً من الناحية الفقهية؟
١٧	س: ٩ هل يجوز الرجوع في الوقف؟
١٨	س: ١٠ ما حكم الوصية بوقف؟ وهل تأخذ أحكام الوقف أو الوصية؟
١٩	س: ١١ هل يصح الوقف عن الميت؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
٢٠	س: ١٢ هل تجب الزكاة في المال الموقوف؟
٢١	س: ١٣ هل تجب الزكاة في العقارات الموقوفة للصناديق التعاونية كصندوق العائلة والأقارب؟
٢١	س: ١٤ أريد أن أوقف عقاراً عن والدي الأحياء ويكون مصرفه على الفقراء والمساكين، فما حكم ذلك؟ ومن يحدد ناظر الوقف ومصرفه وشروطه؟
٢٢	س: ١٥ أريد أن أوقف وقفاً، وأحب أن أشرك أهل بيتي معي في أجر الوقف، فما حكم ذلك؟
٢٢	س: ١٦ أوقفت وقفاً، وبعد مدة أردت أن أشرك غيري في الأجر؛ فهل يصح ذلك؟
٢٣	س: ١٧ لدي مال فهل الأفضل أن أوقفه، أو أوصي بوقفه، أو أتركه لورثتي؟
٢٤	س: ١٨ أريد أن أوقف برادة لوالدي، فهل يجوز أن أكتب اسمه عليها؟
٢٥	القسم الثاني: الأسئلة المتعلقة بالواقف:
٢٥	س: ١ ما الشروط التي يجب توفرها في الواقف ليكون وقفه صحيحاً؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
٢٥	س: ٢ هل يجوز للأب أو الأم أن يوقفا شيئاً من مال ابنتهما الصغير؟
٢٦	س: ٣ رجل له أب كبير في السن، ومصاب بالزهايمر، فهل يصح أن يوقف شيئاً من ماله الذي لا يحتاجه؟
٢٧	س: ٤ رجل عليه دين يستغرق ماله، فحجر عليه القاضي لحظ الدائنين، ثم أوقف شيئاً من ماله قبل فك الحجر عنه، فهل يصح الوقف؟
٢٨	س: ٥ شاب لم يبلغ، وقد وقف أحد العقارات التي يملكها، فهل يصح وقفه؟
٢٩	س: ٦ رجل معتوه، وقد أوقف شيئاً من ماله، فهل يصح تصرفه؟
٣٠	س: ٧ هل يصح الوقف إذا أكره المرء عليه؟
٣١	س: ٨ إذا اشترط الواقف في الوقف شروطاً، فما حكمها؟
٣٢	القسم الثالث: الأسئلة المتعلقة بالموقوف عليهم:
٣٢	س: ١ رجل يريد أن يوقف عقاراً، ويجعل مصرفه أقاربه، فما حكم ذلك، وهل يجوز تخصيص بعضهم دون غيرهم؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
٣٣	س: ٢ أريد أن أوقف وقفاً على أولادي، فهل يجوز ذلك؟
٣٣	س: ٣ أريد أن أوقف وقفاً على بعض إخواني الأشقاء، وبعض أعمامي، فما حكم ذلك؟
٣٤	س: ٤ أريد أن أوقف وقفاً وأجعل مصرفه للمطلقة أو الفقيرة من بناتي وذريتي، فهل يجوز ذلك؟ أو يجب علي التسوية بينهن وبين غيرهن من الأبناء والبنات؟
٣٥	س: ٥ توفي رجل فوجد في وصيته أن البيت وقف على أولاده، فما حكم هذه الوصية؟
٣٦	س: ٦ أريد أن أوقف وقفاً وأجعل مصرفه نفسي حال حياتي، فإذا مت صرف في وجوه الخير، فما حكم ذلك؟
٣٧	س: ٧ أريد أن أوقف شيئاً من مالي على فريق كرة قدم، فهل يصح؟
٣٨	س: ٨ أوقف رجل وقفاً وجعل مصرفه أوجه البر العامة، فهل يجوز لأقاربه إقامة الاجتماع العائلي وجعل تكلفة الاجتماع من قيمة الطعام ومقر اللقاء من ريع الوقف؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
٣٩	س: ٩ توفي رجل ووجد في وصيته أن يوقف وقف يجعل ريعه على من يختم القرآن عنه كل شهر، فما حكم هذه الوصية؟
٤٠	س: ١٠ ما أنواع الوقف من حيث مصرفه؟
٤١	س: ١١ أوقف رجل مزرعة، وقال: هذه المزرعة وقف على ولدي، أو على ولد فلان، فمن يدخل في ذلك؟
٤٢	س: ١٢ أوقف رجل عقارات على (بني فلان)، فمن يدخل في هذا الوقف؟
٤٣	س: ١٣ أوقف رجل وقفاً، وقال: هذا وقف على أهل بيتي، أو قومي، فمن يدخل في ذلك؟
٤٤	س: ١٤ إذا أوقف الواقف على جماعة معينين فكيف يقسم الربيع عليهم؟
٤٥	س: ١٥ إذا أوقف الواقف على عدد كبير لا يمكن تعميمهم فكيف يوزع الربيع؟
٤٦	القسم الرابع: الأسئلة المتعلقة بعين الوقف:
٤٦	س: ١ هل يصح وقف السيارة والأثاث ونحوهما من المتقولات؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
٤٧	س: ٢ هل يجوز أن أضع زكاة مالي في وقف؟
٤٨	س: ٣ هل يصح وقف المبالغ النقدية؟
٤٩	س: ٤ أريد أن أوقف بعض الأسهم التي أمتلكها، فهل يصح ذلك؟
٥٠	س: ٥ أود أن أوقف مجموعة من المصاحف، فهل يصح ذلك؟ وهل يجوز أن أخصصها بمسجد معين؟
٥١	س: ٦ هل يجوز وقف العين المرهونة؟
٥٢	س: ٧ استأجرت أرضاً لأقيم عليها سوقاً، وبقي في الأرض مساحة لا أحتاجها، فهل يصح أن أبني عليها مسجداً، فإذا انتهت مدة الإجارة وطالب أصحاب الأرض بأرضهم أزلت المسجد؟ أو أبني عليها عقاراً أوقف ريعه؟
٥٣	س: ٨ إذا تعطلت منافع الوقف، أو ضعفت ضعفاً شديداً، فهل يجوز نقله؟
٥٤	س: ٩ هل يجوز نقل المصاحف من مسجد لآخر للحاجة؟
٥٥	س: ١٠ رجل أوقف قطيعاً من بهيمة الأنعام فهل يصح وقفه؟ وإذا صح كيف يكون ريعها؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
٥٦	س: ١١ هل يجب في بهيمة الأنعام الموقوفة زكاة بهيمة الأنعام؟
٥٧	س: ١٢ هل يجوز استثمار المال الذي يراد وقفه في التجارة أو أن الوقف يجب أن يكون في عقار ثابت؟
٥٨	س: ١٣ أريد أن أوقف بعض الكتب الشرعية، فهل يجوز ذلك؟
٥٩	س: ١٤ أوقف رجل مالاً لوالده في أحد وجوه الخير دون أن يوكله والده بذلك، فلما سمع الأب بذلك أجازته، فهل الوقف نافذ بإجازة المالك؟ أو يجب أن يعيد مالك المال الصيغة ليكون الوقف صحيحاً؟
٦٠	س: ١٥ جمعنا مالاً لبناء مسجد، وتم بناء المسجد بحمد الله، وبقي معنا مال زائد، فما حكمه؟
٦١	س: ١٦ قمنا بتجديد الفرش والتكليف لأحد المساجد، فماذا نصنع بالفرش والتكليف القديم؟
٦٢	القسم الخامس: الأسئلة المتعلقة بصيغة الوقف:
٦٢	س: ١ هل يثبت الوقف بمجرد النية؟
٦٣	س: ٢ ما المراد بالصيغة؟ وما شروطها؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
٦٤	س: ٣ هل يقع الوقف بمجرد الفعل مع النية؟ أو يشترط أن يتلفظ الواقف بلفظ معين؟
٦٥	س: ٤ هل للوقف صيغة لفظية محددة؟
٦٦	س: ٥ هل يشترط لصحة الوقف قبول الموقوف عليه، أو هو عقد يكتفى فيه بالإيجاب من الواقف؟
٦٧	س: ٦ إذا وعدت بأن أوقف شيئاً من مالي، فهل يعد الوقف نافذاً بمجرد ذلك؟
٦٨	س: ٧ إذا علقت الوقف على تحقق أمر مستقبل، كأن أقول: إذا ربحت في هذه الصفقة فمزرعتي وقف لله، فهل يصح الوقف؟
٦٩	س: ٨ أريد أن أوقف عقاراً، لكنني متردد في ذلك، فهل يصح أن أوقفه بشرط الخيار، على أني إذا أردت رجعت في ذلك وعاد العقار إلى ملكي؟
٧٠	س: ٩ ما الحكم في قول الشخص: وقفت إحدى العمار التي أملكها؟ أو أن يقول: وقفت بعض مالي؟
٧١	س: ١٠ أوقف رجل مالاً له، على أن يكون ذلك مؤقتاً بستة أشهر، فهل يصح الوقف؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
٧٢	س: ١١ أوقف رجل أرضاً له بشرط أن يبيعها إذا احتاج لذلك، أو أن يرثها أبنائه بعد موته، فهل يصح ذلك؟
٧٣	القسم السادس: الأسئلة المتعلقة بناظر الوقف:
٧٣	س: ١ ما المراد بـ (ناظر الوقف)؟
٧٤	س: ٢ أوقف رجل بعض ماله، ويريد أن يعين أحد أبنائه ناظراً للوقف يتولى تدبير شؤونه وصرف غلته في الوجوه المشروطة، فهل له ذلك؟
٧٥	س: ٣ أوقف رجل عقاراً له، ويريد أن يجعل النظارة فيه لفلان، فإذا مات أو زالت أهليته فلائنه، فإذا مات أو زالت أهليته فلائنه الآخر، وهكذا، فهل له ذلك؟
٧٦	س: ٤ ما الحكم في الأوقاف التي لم يشترط لها الواقف ناظراً؟
٧٧	س: ٥ ما الشروط الواجب توفرها في ناظر الوقف؟
٧٨	س: ٦ ما حدود صلاحيات ناظر الوقف؟
٧٩	س: ٧ ما الأمور التي يمنع منها ناظر الوقف؟
٨٠	س: ٨ هل يستحق ناظر الوقف أجره مقابل عمله؟ وما حدودها؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
٨١	س: ٩ من أين تصرف أجرة الناظر؟
٨٢	س: ١٠ هل يجوز للواقف عزل الناظر وإبداله بغيره؟ وهل يجوز للقاضي ذلك؟
٨٣	س: ١١ هل يعتبر ناظر الوقف مسؤولاً عما يلحق الوقف من ضرر؟
٨٤	س: ١٢ أعطاني والدي مالاً لأبني به مسجداً وأتولى رعايته والقيام عليه، وطمعاً في زيادة المال أدخلته سوق الأسهم فخسرت خمسين ألف ريال، فهل علي شيء؟
٨٥	س: ١٣ إذا تعدى الناظر أو فرط فمن له الحق في محاسبته؟
٨٦	س: ١٤ هل يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر؟
٨٧	س: ١٥ هل يجوز للناظر أن يفوض النظر لغيره؟
٨٨	س: ١٦ كيف ينتهي الوقف؟
٨٩	الفرع الثاني: الأسئلة القانونية المتعلقة بالأوقاف:
٩١	س: ١ كيف يثبت الوقف؟
٩٢	س: ٢ ما الجهة المخولة بإثبات الوقف؟
٩٣	س: ٣ ما إجراءات إثبات الوقف؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
٩٤	س: ٤ كيف تُثبت الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة؟
٩٥	س: ٥ ما العناصر التي يجب أن يحتوي عليها صك الوقف؟
٩٦	س: ٦ ما الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف؟
٩٧	الفرع الثالث: الأسئلة الإدارية المتعلقة بالأوقاف:
٩٩	س: ١ ما معنى الإدارة وفائدتها؟
٩٩	س: ٢ ما مفهوم إدارة الأوقاف؟
١٠٠	س: ٣ ما المقصود بالإدارة المؤسسية للكيان الوقفي؟
١٠١	س: ٤ ما فوائد العمل المؤسسي للكيان الوقفي؟
١٠٢	س: ٥ كيف يتم تأسيس الكيان الوقفي؟
١٠٣	س: ٦ ما الخيارات النظامية المناسبة للكيان الوقفي؟
١٠٣	س: ٧ ما السمات المطلوبة لفريق تأسيس الكيان الوقفي؟
١٠٤	س: ٨ ما الوسائل المناسبة لاختيار المدير التنفيذي أو الأمين العام للكيان الوقفي؟
١٠٤	س: ٩ ما الأسس التي تُبنى عليها رؤية الكيان الوقفي وأهدافه؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
١٠٥	س: ١٠ ما النسبة المقترحة من ريع الأوقاف الخاصة بتشغيل الكيان الوقفي وإدارته؟
١٠٥	س: ١١ ما النسبة المقترحة من ريع الأوقاف لصرف مكافآت أعضاء مجلس النظارة؟
١٠٦	س: ١٢ ما اللوائح الإدارية والتنظيمية المطلوبة لتنظيم العمليات الداخلية للكيان الوقفي؟
١٠٦	س: ١٣ ما فائدة لائحة التوصيف الوظيفي؟
١٠٧	س: ١٤ ما فائدة لائحة العمل؟
١٠٧	س: ١٥ ما فائدة لائحة الصلاحيات؟
١٠٨	س: ١٦ ما فائدة دليل الإجراءات الإدارية؟
١٠٨	س: ١٧ ما المقصود بالهيكل التنظيمي للكيان الوقفي؟
١٠٩	س: ١٨ ما فوائد الهيكل التنظيمي للكيان الوقفي؟
١٠٩	س: ١٩ كيف يتم بناء الهيكل التنظيمي للكيان الوقفي؟
١١٠	س: ٢٠ ما الإدارات الرئيسية التي يجب أن يتضمنها الهيكل التنظيمي للكيان الوقفي؟
١١٠	س: ٢١ ما أبرز مهام إدارة الشؤون الإدارية والمالية؟
١١١	س: ٢٢ ما أبرز مهام إدارة المنح الخيري؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
١١١	س: ٢٣ ما المقصود بالمنح الخيري؟
١١٢	س: ٢٤ ما أهم مجالات المنح الخيري؟
١١٢	س: ٢٥ ما ضوابط الجهة المستفيدة من المنح الخيري؟
١١٣	س: ٢٦ ما معايير المفاضلة بين المشاريع الخيرية؟
١١٣	س: ٢٧ ما أبرز مهام إدارة استثمار الأصول الموقوفة؟
١١٤	س: ٢٨ من المسؤول عن ضبط الإيرادات والمصروفات في الكيان الوقفي؟
١١٤	س: ٢٩ ما فائدة وجود نظام مالي للكيان الوقفي؟
١١٥	س: ٣٠ ما فائدة وجود مراجع خارجي للكيان الوقفي؟
١١٥	س: ٣١ ما الأسس المقترحة لاختيار أعضاء مجلس النظارة؟
١١٦	س: ٣٢ هل يُشترط أن يكون عضو مجلس النظارة من ذرية الواقف؟
١١٦	س: ٣٣ ما الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النظارة؟
١١٧	س: ٣٤ ما أبرز مهام مجلس النظارة وواجباته في الكيان الوقفي؟
١١٨	س: ٣٥ متى تنتهي العضوية في مجلس النظارة؟
١١٨	س: ٣٦ ما العدد المقترح لاجتماعات مجلس النظارة في السنة؟
١١٩	س: ٣٧ كيف يتم اتخاذ القرار في مجلس النظارة؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
١١٩	س: ٣٨ ما فائدة وجود نظام أساسي لأعمال مجلس النظارة؟
١٢٠	س: ٣٩ كيف يتصف الكيان الوقفية بالديمومة والاستمرارية؟
١٢٠	س: ٤٠ ما عناصر التميز للبيئة التنظيمية للكيان الوقفي؟
١٢١	س: ٤١ كيف يتم استقطاب الموظفين المتميزين للعمل في الكيان الوقفي؟
١٢١	س: ٤٢ ما الوسائل المعينة على تأهيل أداء موظفي الكيان الوقفي وتطويرهم؟
١٢٣	الفرع الرابع: الأسئلة الاستثمارية المتعلقة بالأوقاف:
١٢٥	س: ١ ما معنى الاستثمار؟
١٢٦	س: ٢ ما مفهوم استثمار الأوقاف؟
١٢٦	س: ٣ هل يجوز الاستثمار في غير الأوجه التي حددها الواقف؟
١٢٦	س: ٤ من له حق التصرف في استثمار أموال الأوقاف؟
١٢٧	س: ٥ ما المجالات التي يجوز استثمار أموال الأوقاف فيها؟
١٢٧	س: ٦ ما المجالات التي لا يجوز استثمار أموال الأوقاف فيها؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
١٢٨	س: ٧ ما النسبة المقترحة تخصيصها للاستثمار من ريع الأوقاف؟
١٢٨	س: ٨ هل يجوز استثمار أموال الأوقاف في المجالات ذات المخاطر العالية؟
١٢٩	س: ٩ هل يجوز استبدال العين الموقوفة بعين أخرى، وإذا جاز فما ضوابط ذلك؟
١٢٩	س: ١٠ كيف يتم بناء محفظة استثمارية للأوقاف؟
١٣٠	س: ١١ في حال وجود سيولة نقدية من ريع الأوقاف، فهل الأولى ترميم الأصول الموقوفة أو استثمارها في شراء أصول جديدة؟
١٣٠	س: ١٢ هل يجوز استثمار ما فاض عن حاجة الموقوف عليهم؟
١٣١	س: ١٣ ما ضوابط استثمار الأوقاف؟
١٣٢	س: ١٤ ما المراد بالاستثمار عن طريق الاستصناع؟
١٣٣	س: ١٥ ما المراد بالاستثمار عن طريق الإجارة الطويلة؟
١٣٣	س: ١٦ ما المراد بالاستثمار عن طريق المشاركة مع الغير؟
١٣٤	س: ١٧ ما المراد بالاستثمار عن طريق نظام البناء والإدارة والتحول (BOT)؟

الصفحة	الموضوع / السؤال
١٣٤	س: ١٨ ما المراد بالاستثمار عن طريق الصناديق العقارية؟
١٣٥	س: ١٩ ما المراد بالاستثمار عن طريق الصناديق الاستشارية؟
١٣٥	س: ٢٠ هل يجوز الاستثمار في الأسهم لصالح الأوقاف؟
١٣٦	س: ٢١ هل يجوز التمويل لغرض تنمية واستثمار الأوقاف؟
١٣٧	المراجع والمصادر
١٤٣	فهرس الموضوعات